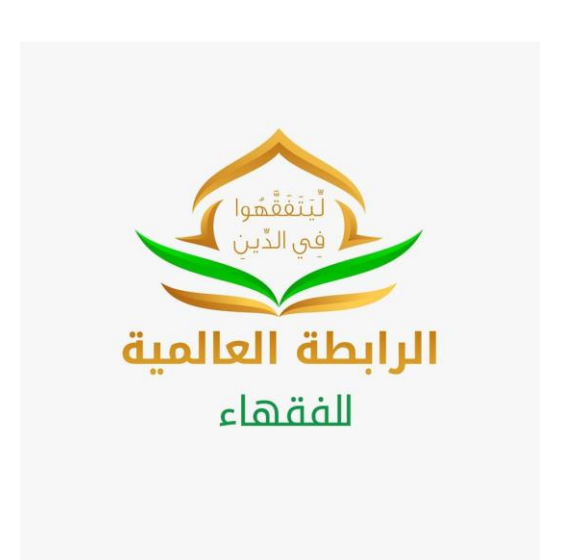


فن الفتوي والترجيح
مع مراعاة الشرع ومتطلبات العصر

بحث مقدم إلى/ المؤتمر العلمي الدولي الثاني

الفتوي والإفتاء المعاصر: الضوابط والمنهجية والآثار

إعداد

د./ مايسة على إبراهيم السنهوري

عام (١٤٤٤ هـ - ٢٠٢٣م)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ملخص بحث: فن الفتوي والترجيح مع مراعاة الشرع ومتطلبات العصر

الحمد لله حمْدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه، والشكر لله كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه، والصلاة والسلام على نبيه الكريم وسيد المرسلين سيدنا محمد ﷺ وعلى آله وأصحابه أجمعين........... وبعد .

مما لا شك فيه أن الفتوي فن لا يتقنه أي أحد، وأنها في هذا العصر في الغالب ترجيح لأحد الأقوال في المذاهب المعتمدة، وكثير من الأمور الحديثة، لها أصل فقهي، أو تدخل تحت ما أصله وقعده أئمة المذاهب، وعليه فالفتوي والترجيح بينهما صلة قوية، والترجيح الصحيح يقوي الدارس ويدربه على الفتوي، وبالتالي يستطيع أن يقدم فتوه توافق الشرع، بما يتماشي مه متطلبات العصر، وهذا البحث هو محاولة لمعالجة هذا الموضوع "فن الفتوي والترجيح مع مراعاة الشرع ومتطلبات العصر" وتتلخص أهمية البحث في ما يلي:

١- أنه يلقي الضوء على أهمية الفتوي والترجيح .

٢- أن البحث يناقش قضية ملحة تعاني منها مجتمعاتنا، وهي فوضى الفتاوي .

الهدف من البحث:

١- بيان مفهوم الفتوي والترجيح، والفرق بينهما .

٢- بيان ضوابط الترجيح .

٣- محاولة لوضع منهج للترجيح يمشي عليه طلبه العلم الشرعي .

قد خلص البحث إلى أن وقد جاء البحث على ثلاثة محاور:

المحور الأول: بيان حقيقة الفتوي وشروطها وضوابطها، وحكم التساهل فيها .

المحور الثاني: عرفت الترجيح، وضوابطه، وأقسام الأقوال في الفقه الإسلامي .

المحور الثالث: تكلمت في الفرق بين الفتوي والترجيح .

ثم انهيت بحثى بالخاتمة وفيها أهم النتائج

ثم ذكرت جميع المراجع والمصادر في ثبت في نهاية البحث .

د/ مايسة على إبراهيم السنهوري

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

الحمد لله حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه ملء السماوات وملء الأرض وما بينهما، والشكر لله كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه، والصلاة والسلام على نبيه الكريم إمام الدعاة وسيد المرسلين سيدنا محمد ﷺ .... وبعد.

إن الشريعة الإسلامية الغراء هي الروح التي لا حياة بدونها، وهي النور الذي لا رؤية بدونها، والعز لمن تمسك بها، وهي النجاة لمن استمسك بعروتها، والفتوي هي الطريق الذي ينير للمسلم دربه حينما يتعرض لأمر لا يعلم حكمه الشرعي، ولكن الفتوي فن لا يتقنه أي شخص، ولذا نجد فوضى في الفتاوي، حتي من بعض الدارسين، وكثير ما يتم طرح الأقوال دون ترجيح، وهذا أمر خطير؛ لأن العامة لا يستطيعون الترجيح، كما أنه يفتح الباب لتتبع الرخص، ولهذا عرفتها وذكرت ضوابطها، ثم الترجيح من المذاهب، وربط بين الترجيح والفتوي، وبين أهمية الترجيح، وضوابطه على الرغم من أنه أول طريق للفتوي، أخترت هذا الموضوع لأبينه، فيجب أن يكون هناك منهج فكري وأصولي يعتمد عليه الباحث في الترجيح، ثم هذا المنهج سوف يكسبه ملكة تعينه على الفتوي، فلا شك أن الأساس أن الباحث في النصوص الشرعية عليه أن يتوجه حيثما توجهه النصوص، واضعًا الأحكام في مواضعها، متجردًا للحق، جاعلاً الشمولية وجمع الأدلة نهجه، والحق مقصده، فيعرض الأقوال كلها ويقارنها ويحرّرها، وينظر الموافق للكتاب والسنة وإجماع الأمة فيتّبعه، لكن هناك أمور تقوي بعض الأدلة، وهناك ضوابط يجب اتباعها عند الترجيح، وهذا البحث "فن الفتوي والترجيح مع مراعاة الشرع ومتطلبات العصر" يعالج هذه القضية، ومن خلال ما سبق أوضح ما يلي:

أولاً: أهمية البحث في ما يلي:

٣- أنه يلقي الضوء على أهمية الفتوي والترجيح .

٤- أن البحث يناقش قضية ملحة تعاني منها مجتمعاتنا، وهي فوضى الفتاوي .

٥- يوضح أهمية الترجيح والفرق بينه وبين الفتوي .

٦- يبين كيف تكون الفتوي والترجيح بما يناسب متطلبات العصر.

ثانيًا: الهدف من البحث:

١- بيان مفهوم الفتوي والترجيح، والفرق بينهما .

٢- بيان ضوابط الترجيح .

٣- محاولة لوضع منهج للترجيح يمشي عليه طلبه العلم الشرعي .

٤- بيان كيفية مراعاة الشرع، ومواكبة العصر عند الفتوي .

ثالثًا: مشكلة البحث: يجيب البحث عن الأسئلة التالية:

١- ما هي الفتوي وضوابطها، وما هو دور المفتي ؟

٢- ما هو الفرق بين الترجيح والفتوي؟

٣- ما المنهج الصحيح الذي يجب مراعاة عند الترجيح ؟

رابعًا: منهج البحث: تحليلي استقرائي وصفي يجمع بين القديم والحديث، من خلال عرض جهود الفقهاء القدامى، والمعاصرين، والربط بينهما في منهج الفتوي والترجيح .

خامسا: خطة البحث

يتكون البحث من مقدمة ، وثلاثة مباحث، وخاتمة فيها أهم النتائج .

المبحث الأول: حقيقة الفتوى وشروط الافتاء، وضوابطه

ويشتمل على أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الفتوي في اللغة والاصطلاح، وحكمها.

المطلب الثاني: شروط الإفتاء .

المطلب الثالث: دور المفتي، وضوابط الفتوي .

المطلب الرابع: حكم التساهل في الفتوى .

المبحث الثاني: حقيقة الترجيح، وشروطه، وضوابطه

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الترجيح في اللغة والاصطلاح .

المطلب الثاني: ضوابط الترجيح .

المطلب الثالث: أقسام الأقوال الفقهية .

المبحث الثالث: الفرق بين الفتوي والترجيح

الخاتمة: وفيها أهم النتائج، والتوصيات، ثم ثبيت بالمراجع والمصادر، ويليه الفهرس.

المبحث الأول: حقيقة الفتوى، وشروطها، وضوابطها

المطلب الأول: تعريف الفتوي في اللغة والاصطلاح، وأركانها

أولاً: الفتوى في اللغة: الاسم من الافتاء أي الابانة، وأفتاه في الأمر: أبانه له، وأفتى الرجل في المسألة واستفتيته فيها فأفتاني إفتاء، قال تعالى: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ﴾[1] أي يسألونك، وأفتيته في مسألته إذا أجبته عنها، فالفتوى هي الجواب عما يشكل من المسائل الشرعية أو القانونية[2].

ثانيًا: الفتوى في الاصطلاح: هي الإخبار بالحكم الشرعي من غير إلزام[3].

شرح التعريف:

الاخبار بالحكم الشرعي: أي الاعلام به، والشرعي قيد يخرج به الحكم القانوني.

---

١) سورة النساء من الآية رقم (١٢٧) .

٢) مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، المحقق: يوسف الشيخ محمد، ط- المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت- صيدا، ط٥(١٤٢٠هـ/١٩٩٩م)،(ص: ٢٣٤)، لسان العرب، لمحمد بن مكرم جمال الدين بن منظور، ط- دار صادر بيروت، ط٣(١٤١٤هـ)،(١٤٦/٣)، تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمّد بن محمّد الحسيني أبي الفيض الملقّب بمرتضى الزَّبيدي، تحقيق: مجموعة من المحققين، ط- دار الهداية (٢١٢/٣٩) .

٣) الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام المعروف بشرح ميارة ، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن محمد الفاسي ميارة، ط- دار المعرفة(٧/١)، أدب المفتي والمستفتي، لعثمان بن عبد الرحمن تقي الدين المعروف بابن الصلاح، تحقيق: د/موفق عبد الله، ط- مكتبة العلوم والحكم- المدينة، ط٢(١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م)، (ص:٢٣) .

من غير إلزام: قيد ثانٍ في التعريف يخرج حكم الحاكم، حيث إن الفتوى لا إلزام فيها، فإذا سمع المستفتي جواب المفتي لم يلزمه العمل به، إلا بالتزامه فيصير العمل لازمًا بالانقياد، وقيل: إنه يلزمه إذا وقع في نفسه صحته وحقيقته الأولى[١].

أركان الفتوي: المفتي: هو المجتهد الذي توافرت فيه شروط الاجتهاد الشرعي[٢].

المستفتي: هو من يسئل عن الأحكام الشرعية مستفت مقلد من يفتيه[٣] .

المستفتي فيه: هو المسألة المراد بيان حكمها الشرعي[٤].

المطلب الثاني: شروط الإفتاء

إن شروط الإفتاء التي قررها الأصوليون تنقسم إلى قسمين[٥]:

القسم الأول: الشروط العامة (الإسلام - البلوغ - العقل) .

القسم الثاني: الشروط الخاصة ويمكن إجمالها فيما يلي:

١- أن يكون عارفا بلسان العرب من لغة وإعراب، ومعانى كلامهم في الأوامر والنواهي، والعموم والخصوص، والمطلق والمقيد، إلى غير ذلك[٦].

٢- أن يكون عالمًا بآيات الأحكام في القرآن الكريم، ليتمكن من الرجوع إليها[١].

---

١) قواطع الأدلة في الأصول، أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي، المحقق: محمد الشافعي، ط- دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١(١٤١٨هـ/١٩٩٩م)،(٢/٣٥٨) .

٢) الأصول من علم الأصول، لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين، ط- دار ابن الجوزي(١٤٢٦هـ)،(ص ٨٣).

٣) المجموع شرح المهذب، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، ط- دار الفكر(١/٥٤) .

٤) وقيل هو الحكم المراد بيانه، ينظر: (الأصول من علم الأصول لابن العثيمين (ص ٨٣)) .

٥) إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد، لمحمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني الكحلاني الصنعاني المعروف بالأمير، تحقيق: صلاح الدين أحمد، ط- الدار السلفية، الكويت، ط١(١٤٠٥هـ)،(ص٨) .

٦) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، لعبد العزيز بن أحمد بن محمد علاء الدين البخاري الحنفي، ط- دار الكتاب الإسلامي(٤/١٦)، الضروري في أصول الفقه، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، تحقيق: جمال الدين العلوي، تصدير: محمد علال، ط- دار الغرب الإسلامي، لبنان، ط١(١٩٩٤م)،(ص١٣٧)، تقرير الاستناد في تفسير الاجتهاد، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، تحقيق: فؤاد عبد المنعم، ط- دار الدعوة- الاسكندرية، ط١(١٤٠٣هـ)،(ص٤٨)، إرشاد النقاد(ص٩)، قواطع الأدلة للسمعاني (٢/٣٠٥)، شرح مختصر الروضة، لسليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري أبي الربيع نجم الدين، تحقيق: عبد الله التركي، ط- مؤسسة الرسالة، ط١(١٤٠٧هـ/١٩٨٧م)،(٣/٥٨١) .

٣- أن يكون عارفًا بالأحاديث المتعلقة بالأحكام، ويكون متمكنًا من الرجوع إليها عند الاستنباط، ويكفيه أن يكون عنده أصل مصحح لها يرجع إليه، وأما معرفة صحة أسانيدها، فله أن يعتمد على كتب الأحاديث المتوفرة[٢].

٤- أن يعرف القياس وشرائطه المعتبرة؛ لأنه يبنى عليه الكثير من الأحكام[٣].

٥- أن يكون عالمًا بأصول الفقه، فإنه أساس الاجتهاد الذي تقوم عليه أركان بنائه[٤].

٦- أن يكون عنده ملكة فقهية وقدرة يتمكن بها من استنباط الأحكام من أدلتها[٥] .

٧- أن يكون عارفًا للناسخ والمنسوخ من الكتاب، والسنة، حتى لا يفتي بحكم منسوخ، ويكفي في ذلك أن يعرف أن دليل هذا الحكم غير منسوخ، ولا يشترط أن يعرف جميع الأحاديث المنسوخة، والإحاطة بذلك ميسر، لقلة المنسوخ بالنسبة إلى المحكم .

٨- أن يكون عالمًا بمواطن الإجماع[٦] والاختلاف، وما ينعقد به الاجماع وما لا ينعقد به، ومن يعتد به، ومن لا يعتد به، ليتبع الإجماع ويجتهد في الاختلاف[٧].

٩- أن يكون ثقة مأمونا غير متساهل في أمر الدين[٨]، وهذا يعد شرطًا مهمًا جدًا بالنسبة لموضوع البحث، وفي هذا الزمان خاصة[١].

---

١) ولا يشترط حفظه كله ويكفي معرفة آيات الأحكام وهم خمسمائة آية ، وقيل تسعمائة آية ، وإن كان الأفضل حفظه، الضروري في أصول الفقه لابن رشد (ص١٣٧)، قواطع الأدلة للسمعاني (٣٠٥/٢)، تقرير الاستناد للسيوطي (ص٤٧)، شرح مختصر الروضة للطوفي(٥٧٧/٣) .

٢) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (١٥/٤)، الضروري في أصول الفقه لابن رشد (ص١٣٨)، قواطع الأدلة للسمعاني (٣٠٥/٢)، تقرير الاستناد للسيوطي (ص٤٧)، شرح مختصر الروضة للطوفي (٥٧٨/٣).

٣) المراجع السابقة .

٤) المراجع السابقة .

٥) الأصول من علم الأصول ، لمحمد العثيمين (ص٨٦) .

٦) وقد يكفيه أن يعلم أن قوله في المسألة التي يفتى فيها ليس هو مخالفا للإجماع بأن يعلم أن قوله يوافق قول قائل ، ينظر: (الضروري في أصول الفقه لابن رشد (ص ١٣٨)).

٧) كشف الأسرار(١٦/٤)، الضروري في أصول الفقه لابن رشد (ص١٣٨)، تقرير الاستناد للسيوطي (ص ٤٩)، شرح مختصر الروضة للطوفي (٣ ٥٨٣) .

٨) تقرير الاستناد للسيوطي (ص ٤٩)، قواطع الأدلة للسمعاني(٣٠٦/٢) .

هذا ولا يشترط العلم بجميع فروع الفقه، بل يجوز تجزئة الاجتهاد[٢]، فالشخص العارف بمسألة معينة وأدلتها[٣]، وطرق النظر فيها، وما يتعلق بها، يجوز له أن يجتهد[٤]، ويعمل باجتهاده فيها، هذا باتفاق الفقهاء الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة[٥] .

المطلب الثالث: دور المفتي، وضوابط الفتوي

أولاً: دور المفتي:

١- الارشاد إلى الحق .

٢- تطويع المستفتي لحكم الشرع ما أمكن .

ثانياً: ضوابط الفتوى :

١- الإجابة على قدر السؤال والتفصيل في الحالات المحتملة مع التوضيح[١] .

---

١) هناك شروط أخرى مختلف فيها، مثل معرفة المنطق، وعلم الكلام، والعلم بالعرف الجاري في البلد، وشهادة الناس له بالأهلية، والأصل ألا تعد من شروط الاجتهاد، ينظر: (شرح أصول البزدوي (١٦/٤)، إرشاد النقاد لمحمد الأمير(ص١٠)، تقرير الاستناد للسيوطي (ص٥٠)).

٢) تجزئة الاجتهاد: أن يحصل لشخص في مسألة أو باب معين ما هو مناط الاجتهاد من الأدلة دون غيره، ينظر :(إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، تحقيق: أحمد عناية، تقديم: خليل الميس، ولي الدين فرفور، ط- دار الكتاب العربي، ط١(١٤١٩هـ-١٩٩٩م)،(٢١٦/٢).

٣) وقد يحصل للبعض قوة الاجتهاد في بعض الأبواب كالفرائض بأن يعلم أدلته باستقراء منه أو من مجتهد كامل، ينظر: (حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، لحسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي ، ط- دار الكتب العلمية (٤٢٥/٢) .

٤) وهذا ما عليه جميع الرسائل العلمية في الفقه (الماجستير ، والدكتوراه) .

٥) كشف الأسرار(١٧/٤)، تيسير التحرير، لمحمد أمين بن محمود البخاري الحنفي المعروف بأمير بادشاه الحنفي، ط- دار الفكر بيروت(٢٤٣/٤)، شرح تنقيح الفصول، لأبى العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافى المالكي، تحقيق: طه عبد الرؤف، ط- شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط١(١٣٩٣هـ-١٩٧٣م)،(ص٤٣٧)، الموافقات، لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمى الغرناطى الشاطبي، تحقيق: أبو عبيدة آل سليمان، ط- دار عفان ط١(١٤١٧هـ- ١٩٩٧م).(٤٥/٥)، البحر المحيط في أصول الفقه، لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشى، ط- دار الكتب، ط١(١٤١٤هـ-١٩٩٩٤م)،(٢٣٨/٨)، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، لمحمود عبد الرحمن بن أحمد بن محمد أبى الثناء شمس الدين الأصفهاني، تحقيق: محمد مظهر، ط- دار المدني السعودية، ط١(١٤٢٠هـ-١٩٨٦م)،(٢٩٣/٣)، روضة الناظر وجنة المناظر، لأبى محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي، ط- مؤسسة الريّان، ط٢(١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م)، (٣٣٧/٢)، شرح الكوكب المنير، لتقي الدين أبى البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز ابن النجار الحنبلي، تحقيق: محمد الزحيلي، ونزيه حماد، ط- مكتبة العبيكان، ط٢(١٤١٨هـ-١٩٩٧م)،(٤٧٣/٤) .

٢- الالتزام بمنهج الوسطية في الفتوى، فلا ميل للتشدد ولا للتساهل .

قال الشاطبي: (يَكُونُ الْمَيْلُ إِلَى الرُّخَصِ فِي الْفُتْيَا بِإِطْلَاقٍ مُضَادًّا لِلْمَشْيِ عَلَى التَّوَسُّطِ؛ كَمَا أَنَّ الْمَيْلَ إِلَى التَّشْدِيدِ مُضَادٌّ لَهُ أَيْضًا وَرُبَّمَا فهِمَ بَعْضُ النَّاسِ أَنَّ تَرْكَ التَّرَخُّصِ تَشْدِيدٌ؛ فَلَا يَجْعَلُ بَيْنَهُمَا وَسَطًا، وَهَذَا غَلَطٌ، وَالْوَسَطُ هُوَ مُعْظَمُ الشَّرِيعَةِ)[٢].

١- أن لا يمتنع المفتي عن تأجيل البت في الفتوى إذا لم تكتمل "الصورة" لديه وكان بحاجة إلى مزيد بحث أو مشاورة لأهل العلم، ولا يغفل عن قول "لا أدري" أو "سأبحث الأمر" [٣].

٢- أن يتجنب أسلوب الرد على المفتين والعلماء، وذكر الأشخاص مهما كانت صفتهم خاصة في معرض النقد والرد والتخطئة[٤].

٣- الإجابة بالعموم بما يتوافق مع مقاصد الشريعة[٥] .

٣- مراعاة حال المخاطبين بالفتوى من حيث صياغة الفتوى ولغتها، فهناك الأمي والمتعلم والمفكر والطالب والصغير والكبير والذكر والأنثى[٦].

٤- أن لا يغفل المفتي "التوجيه التربوي" في فتواه، فالمتلقي إنسان يعيش في بيئة ولديه معوقات كثيرة ويحتاج إلى أسلوب ينبهه ويحيي جذوة "الإيمان" و"التقوى" ويسهل عليه الالتزام الذاتي بالحكم الشرعي[٧].

---

١) أدب المفتي والمستفتي (ص ١٣٤)، آداب الفتوى والمستفتى لأبى زكريا بن شرف النووي، تحقيق: بسام عبد الوهاب، ط- دار الفكر، دمشق، ط١(١٤٠٨هـ)،(ص ٤٤) .

٢) الموافقات للشاطبي (٥/ ٢٧٨) .

٣) أدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح (ص١٥١).

٤) أدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح (ص١٤٨) .

٥) المرجع السابق .

٦) آداب الفتوى والمفتي والمستفتي للنووي(ص٤٦) .

٧) المرجع السابق .

٥- إرشاد المستفتي إلى ضرورة مراجعة مفتي بلده في قضايا الطلاق والجهاد وغيرها مما يرتبط بالمكان والزمان، ومفتي البلد أعرف من غيره فيها[1].

٦- ضرورة سؤال المستفتي عن "بلده" وإقامته وهل هو ملتزم بمذهب معين أو ينتشر في بلده مذهب ما .

وهذه الضوابط تعد من أهم الضوابط الفتوى .

والله عز وجل أعلى وأعلم .

*****

المطلب الرابع: حكم التساهل في الفتوى

أولاً: المقصود بالتساهل في الفتوى:

لا شك أن الواجب على الناظر والباحث في النصوص الشرعية أن يتوجه حيثما توجهه النصوص، واضعًا الأحكام في مواضعها الصحيح، متجردًا للحق، مبتعدًا عن الهوى والتعصب، جاعلاً الشمولية وجمع الأدلة نهجه ومعلمه، والحق بدليله مقصده، ومن ثم يعرض الأقوال كلها ويقارنها ويحرّرها، وينظر الموافق للكتاب والسنة وإجماع الأمة فيتّبعه، وأن لا يصدر الحكم قبل البحث والتحرّي، فإذا أصدر الحكم قبل البحث صار

١) (ضوابط الفتوى) بحث مقدم لـ(المؤتمر العالمي للفتوى وضوابطها)، الذي عقده المجمع الفقهي الإسلامي في رابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة - السعودية، (٢٠-٢٣/١/ ١٤٣٠هـ) الموافق (١٧-٢٠/ ١/ ٢٠٠٩م) .

البحث انتقائيًّا جزئيًّا، واستدلالاً للحكم الذي رآه واختاره من قبل، فينبغي أن يستدل أولاً للمسألة، ثم يعتقد وليس له أن يعتقد ثم يستدل تبعًا لرأيه ورغبته[١] .

قال تعالى: ﴿وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ ﴾[٢].

وعليه يكون المقصود بالتساهل في الفتوي: هو عدم مراقبة الله عز وجل بعدم البحث عن الأدلة في المسألة والتحري فيها، أو التسرع وعدم التثبت، أو ضرب أقوال العلماء بعضها ببعض بقصد تتبع الرخص لتبنّي أخف قول وأقربه إلى الهوى[٣].

ثانيًا : حكم التساهل في الفتوى:

اتفق الفقهاء على حرمة التساهل في الفتوى، وعلى حرمة استفتاء من عرف بالتساهل في فتواه[٤]، قال الإمام الباجي[٥] قال: "مِمَّا لَا خِلَافَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ مِمَّنْ يُعْتَدُّ بِهِ فِي الْإِجْمَاعِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ وَلَا يَسُوغُ وَلَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يُفْتِيَ فِي دِينِ اللَّهِ إِلَّا بِالْحَقِّ الَّذِي يَعْتَقِدُ أَنَّهُ حَقٌّ، رَضِيَ بِذَلِكَ مَنْ رَضِيَهُ، وَسَخِطَهُ مَنْ سَخِطَهُ " [٦].

---

١) الموافقات للشاطبي (٩١/٥) .

٢) سورة المائدة آية رقم (٤٩) .

٣) وهذا التعريف تم استنباطه مما ذكر عن التساهل في الفتوى، يراجع: (البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري، وفي آخره تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، ط- دار الكتاب الإسلامي، ط٢(٢٩١/٦)، آداب الفتوى للنووي (ص٣٧،٣٨)، أدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح (ص١١١)، صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، لأبي عبد الله أحمد بن حمدان بن شبيب بن حمدان النميري الحرّاني الحنبلي، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، ط- المكتب الإسلامي- بيروت ، ط٣(١٣٩٧ هـ)،(ص٣٢)) .

٤) البحر الرائق لابن نجيم(٢٩١/٦)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، لشمس الدين أبي عبد الله محمد الطرابلسي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي(ت٩٥٤هـ)،(٣٢/١)، ط- دار الفكر، ط٣(١٤١٢هـ-١٩٩٢م)، آداب الفتوى للنووي(ص٣٧)،أدب المفتي لابن الصلاح (ص١١١)، صفة الفتوى لأبي عبد الله الحرّاني (ص٣٢).

٥) هو: سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث أبو الوليد الباجي، من أكابر فقهاء المالكية ولد بقرطبة سنة (٤٠٣هـ)، قدم بغداد وأقام بها مدة يدرس الفقه والخلاف ثم وعاد إلى بلده، وولي القضاء ببعض ثغورها، ودرس الفقه والحديث والخلاف، وله تصانيف كثيرة منها: (فرق الفقهاء)،(التسديد إلى معرفة التوحيد)،(اختلاف الموطّآت) وغيرهم توفي سنة (٤٧٤هـ)، ينظر: (تاريخ بغداد، لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت بن مهدي الخطيب البغدادي، تحقيق: بشار عواد، ط- دار الغرب الإسلامي- بيروت، ط١(١٤٢٢هـ -٢٠٠٢م)،(٩٢،٩٣/٢١)، الأعلام، لخير الدين محمد بن محمود بن فارس الزركلي الدمشقي، ط- دار العلم للملايين، ط١٥(٢٠٠٢م)،(١٢٥/٣)) .

٦) نقلاً عن الشاطبي، ينظر: (الموافقات للشاطبي (٩١/٥)) .

والتساهل في الفتوى يكون من خلال أمرين :

١- أن لا يتثبت ويتسرع بالفتوى قبل استيفاء حقها من النظر والفكر، وربما يحمله على ذلك توهمه أن في الإسراع براعة، والإبطاء عجز ومنقصة، وذلك جهل، ولئن يبطئ ولا يخطئ أكمل به من أن يعجل فيَضل ويُضل[١].

٢- الانحلال وذلك بأن تحمله الأغراض الفاسدة على تتبع الحيل[٢] المحرمة أو المكروهة، والتمسك بالشبه طلبًا للترخيص، على من يروم نفعه، أو التغليظ على من يريد ضره[٣] .

*****

المبحث الثاني: حقيقة الترجيح، وضوابطه

المطلب الأول: تعريف الترجيح في اللغة والاصطلاح

أولًا: الترجيح في اللغة: من رجح إذا ثقل، وهو مأخوذ من الرجحان وهو الفضل والزيادة في أحد الشيئين، فهو التمييل والتغليب، يقال: رجح الميزان: إذا مال، وأرجحه إذا أثقله حتى مال، والترجيح: تفضيل أحد الآراء على غيره[١]، وهذا المعنى المراد .

---

١) البحر الرائق لابن نجيم الحنفي (٢٩١/٦)، مواهب الجليل للحطاب الرُّعيني (٣٢/١)، آداب الفتوى للنووي (ص ٣٧)، أدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح (ص ١١١)، صفة الفتوى للحراني (ص٣١)

٢) تعريف الحيلة :

أ- الحيلة في اللغة: اسم من الاحتيال، وهي التي تحول المرء عما يكرهه إلى ما يحبه ، فالحيلة من التحول: التنقل من موضع إلى موضع آخر، ينظر: (الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية لأبي النصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، تحقيق: أحمد عبد الغفور العطار، ط- دار العلم للملايين- بيروت، ط٤ (١٤٠٧هـ-١٩٨٧م)، (١٦٨١/٤)، لسان العرب (١٨٩/١١)) .

ب- الحيلة في الاصطلاح: هي تسبب المكلف في إسقاط ذلك الوجوب عن نفسه، أو في إباحة ذلك المحرم عليه، بوجه من وجوه التسبب حتى يصير ذلك الواجب غير واجب في الظاهر، أو المحرم حلالا في الظاهر أيضاً، ينظر: (الموافقات للشاطبي(١٠٧/٣)، يراجع: المبسوط، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، ط- دار المعرفة - بيروت (١٤١٤هـ-١٩٩٣م)،(٢١٠/٣٠)، المغني، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، ط- مكتبة القاهرة (١٣٨٨هـ- ١٩٦٨م)،(٤٣/٤)) .

٣) البحر الرائق لابن نجيم الحنفي (٢٩١/٦)، مواهب الجليل للحطاب الرُّعيني (٣٢/١)، آداب الفتوى للنووي (ص ٣٧)، أدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح (ص ١١١)، صفة الفتوى للحراني (ص٣١) .

ثانيًا: التـرجيح في الاصطلاح: ذكر العلماء له عدة تعريفات متقاربة، أذكر منها:

١- الترجيح: هُوَ فعل إظهار الزيادة لأحد المتماثلين على الآخر بما لا يستقل[٢].

٢- هو اقتران الأمارة بما تقوى به على معارضها[٣].

٣- هُوَ تقوية إحدى الأمارتين على الأخرى ليعمل بها[٤] .

٤- هُوَ اقتران بعض الأمارات على الحكم بشيء يقوى به على المعارض لها[٥].

وهذه التعريفات تتكلم عن ترجيح دليل على دليل –نص على نص- حيث إن علم أصول الفقه هو علم الدليل، ولكن ما أتكلم عليه ههنا في هذا البحث هو الترجيح من الأقوال الفقهية، ولكن يمكن تعريف الترجيح: هو تقديم المجتهد لأحد الأقوال على غيرها؛ لما فيها من قوة في الأدلة، أو وجه معتبر تجعل العمل به أولى من غيره من الأقوال .

وعليه فأركان الترجيح ثلاثة: (الأول: وجود المجتهد (المفتي)- الثاني: وجود قولين أو أكثر(الأقوال التي ذكرها الفقهاء)- الثالث: وجود مميزات في أحدهم(أسباب الترجيح).

المطلب الثاني: ضوابط الترجيح

---

١) مقاييس اللغة (٤٨٩/٢)، المصباح المنير معجم عربي، لأحمد بن محمد بن على الفيومي المقري، ط - دار الحديث القاهرة (١٤٢٤هـ -٢٠٠٣م)،(٢١٩/١)، معجم لغة الفقهاء، لمحمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي، ط- دار النفائس، ط٢(١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م)،(ص ١٢٨) .

٢) التقرير والتحبير علي تحرير الكمال بن الهمام، لأبى عبد الله شمس الدين محمد بن محمد ابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي، ط- دار الكتب العلمية، ط٢(١٤٠٣هـ-١٩٨٣م)،(١٧/٣) .

٣) تيسير التحرير(١٥٣/٣)، مختصر ابن الحاجب (٣٧٠/٣) .

٤) الإبهاج في شرح المنهاج (منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي)، لتقي الدين أبي الحسن على بن عبد الكافي بن تمام بن حامد بن يحي السبكي وولده تاج الدين أبو النصر عبد الوهاب، ط- دار الكتب العلمية، بيروت (١٤١٦هـ-١٩٩٥م)،(٢٠٨/٣) .

٥) إجابة السائل شرح بغية الآمل، لمحمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني الصنعاني الكحلاني إبراهيم عزالدين الأمير، تحقيق: حسين السياغي، حسن الأهدل، ط- مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١(١٩٨٦م)،(ص٤١٧).

عند بحث مسألة من المسائل لأي غرض يجب أن يكون هناك منهج فكري وأصولي يعتمد عليه الباحث في ذلك، ولا شك أن الأساس أن الباحث في النصوص الشرعية عليه أن يتوجه حيثما توجهه النصوص، واضعًا الأحكام في مواضعها، متجردًا للحق، جاعلاً الشمولية وجمع الأدلة نهجه، والحق مقصده، فيعرض الأقوال كلها ويقارنها ويحرّرها، وينظر الموافق للكتاب والسنة وإجماع الأمة فيتّبعه، لكن هناك أمور تقوي بعض الأدلة، وهناك ضوابط يجب اتباعها عند الترجيح، هذه ضوابط للأسف لم يفرد لها كتاب أو بحث مستقل لتكون نصب عين الباحث في الترجيح، وقد جمعت تلك الضوابط التي يجب اعتمادها عند الترجيح بين الأقوال الفقهية، والتي عليها تكون أسباب للترجيح، وهذه الضوابط يمكن إجمالها فيما يلي:

الضابط الأول: التيسير ورفع المشقة والحرج ما أمكن فالتيسير ورفع المشقة والحرج من مقاصد[١] الشريعة وأصل من أصولها الذي خصّ الله تعالى به هذه الأمة، قال الإمام الشاطبي: (إِنَّ الْأَدِلَّةَ عَلَى رَفْعِ الْحَرَجِ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ بَلَغَتْ مَبْلَغَ الْقَطْعِ) [٢].

الضابط الثاني: أن الأصل في المعاملات الحل، وهذا الضابط يترتب عليه كثير من المعاملات الحديثة التي ظهرت في عصرنا، فلا حرمة إلا ما خالف نص، أو يودي إلى مخالفة أمر منصوص عليه[١]،[٢] .

---

١) تعريف المقاصد:

أ- المقصد في اللغة: مصدر ميمي مشتق من قصد ، وقصد الطريق أي استقام له وإليه ، ومنه قصد أي وجه كان، بمعنى الجهة التي أراداها، ينظر:(القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، ط٢مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان، ط٨(١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م)،(ص٣١٠)، تهذيب اللغة، لمحمد بن أحمد بن الأزهري الهروي أبى منصور، تحقيق: محمد عوض مرعب ، ط- دار إحياء التراث العربي بيروت، ط١(٢٠٠١م)،(٢٧٦/٨)) .

ب- المقاصد في الاصطلاح: هي \المصالح العاجلة والآجلة للعباد التي أرادها الله عز وجل من دخولهم في الإسلام وأخذهم بشريعته ،(مقاصد الشريعة الإسلامية تأصيلاً وتفعيلاً، أ.د/ محمد بكر إسماعيل حبيب (ص١٣)، ط- دار الأزهر(٢٠٠٣م)، يراجع نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي لأحمد الريسونى، ط- الدار العالمية للكتاب الإسلامي ، ط٢ (١٤١٢ هـ - ١٩٩٢م)،(ص٧)) .

٢) الموافقات (١ / ٥٢٠) .

الضابط الثالث: أن العبادات بأنواعها: (صلاة، صيام، زكاة......إلخ)، مبناها على الاحتياط؛ لتبرأ ذمة المكلف، فلا نتساهل في الفروض، فتكون باطلة على أحد المذاهب ويكون له حجة قويه أو دليل مساوي للقول الأخر[٣]،[٤] .

الضابط الرابع: أن يسر الدين في المأمورات لا في المنهيات، فالمأمورات تكون بقدر الاستطاعة[٥]، وما فيه نهي يكون الأرجح تركه لحديث أبو هريرة ﵁ أَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ)[٦]،[٧] .

---

١) مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد الفقهية، أبو مُحمَّدٍ صالحُ بنُ مُحمَّدٍ بنِ حسنٍ آلُ عُمَيِّر القحْطانيُّ، اعتنى بإخراجها: متعب بن مسعود الجعيد، ط-دار الصميعي، السعودية، ط١(١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م)،(ص ٧٥).

٢) كـ (عقد التوريد - البيع بالبطاقة الجمركية - بيع العقارات بدون رؤية - بيع المغلفات والمعلبات)، وتندرج تلك المعاملات تحت فرع بيع العين الغائبة على الصفة .

٣) كوجوب الزكاة في الحلى إذا بلغ النصاب وحال عليه الحول، وهو قول الحنفية، ينظر: (المبسوط للسرخسي (١٩٢/٢)) .

٤) المبسوط للسرخسي (١٥٤/٣)، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي، ط- المطبعة الخيرية، ط١(١٣٢٢هـ)،(١٢١/١)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل(٢/ ١٩)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لأحمد بن غانم بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري، ط-دار الفكر(١٤١٥هـ- ١٩٩٥م)،(١١٦/١)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، ط-دار الكتب العلمية، ط١(١٤١٥هـ- ١٩٩٤م)،(١٧٦/١)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، كريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي، ط-دار الكتاب الإسلامي (٣٣/١)، شرح الزركشي شرح الزركشي على مختصر الخرقي، لشمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، ط- دار العبيكان، ط١(١٤١٣هـ - ١٩٩٣م)،(٦٢٨/٢)، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى = بشرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى، ط- عالم الكتب، ط١(١٤١٤هـ- ١٩٩٣م)،(٤٧٣/١)، المستصفى، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، تحقيق: محمد عبد السلام، ط- دار الكتب العلمية، ط١(١٤١٣هـ-١٩٩٣م)،(ص: ١٩٨)، موسوعة القواعد الفقهية، محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، ط- مؤسسة الرسالة، لبنان، ط١(١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م)،(٤٣٣/٩).

٥) فتح الباري لابن حجر (٢٦٢/١٣) .

٦) أخرجه البخاري في(الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، لمحمد بن إسماعيل أبي عبد الله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير الناصر، ط- دار طوق النجاة، ط١(١٤٢٢هـ)، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسننه ﷺ (٩٤/٩) رقم (٧٢٨٨).

٧) كحرمة الربا في بلاد غير المسلمين: وهو قول الجمهور المالكية، الشافعية، الحنابلة، ينظر: (التاج والإكليل لمختصر خليل، لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي أبى عبد الله المواق المالكي، ط- دار الكتب العلمية، ط١(١٤١٦هـ- ١٩٩٤م)،(١٧٥/٦)، المجموع شرح المهذب(٢٢٩/١١)، الشرح الكبير على متن المقنع، لعبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي أبى الفرج شمس الدين،، ط- دار الكتاب العربي ، أشراف : محمد رشيد رضا صاحب المنار(١٨٢/٤) .

الضابط الخامس: أن الخروج من الخلاف مستحب باتفاق[١]، فإذا أمكن الجمع بين الأقوال، أو أخذ القول الذي يخرجك من الخلاف هو الأفضل والأولى[٢].

الضابط السادس: مراعاة المصلحة[٣]والتأكد من أن المصلحة حقيقة وليست موهومة، والمصلحة أمر نسبي حقيقتها ما يتمشى مع منهج الشرع في عمومه وإطلاقه لتحقيق، ويجب أن نضع بالاعتبار أن حيثما وجد الشرع فثم مصلحة العباد لا العكس[٤]، كما يجب التفريق بين المصالح المعتبرة[٥] والمرسلة[٦]، والملغاة[١].

---

١) غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، أحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي، ط-دار الكتب العلمية،ط١(١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م)،(٢/ ٦٣)، الأشباه والنظائر عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، ط-دار الكتب العلمية، ط١(١٤١١هـ- ١٩٩٠م)،(ص ١٣٦)، الأشباه والنظائر، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، ط- دار الكتب العلمية، ط١(١٤١١هـ-١٩٩١م)،(١/١١١)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (١ / ٢٠٥)، المغني لابن قدامة (١ / ٢٦٥) .

٢) أن الخروج من الخلاف حيث وقع أفضل من التورط فيه، والخلاف على أقسام.
القسم الأول: أن يكون الخلاف في التحريم والجواز فالخروج من الاختلاف بالاجتناب أفضل.
القسم الثاني: أن يكون الخلاف في الاستحباب أو الإيجاب فالفعل أفضل كقراءة البسملة في الفاتحة فإنها مكروهة عند مالك واجبة عند الشافعي وكذلك رفع اليدين في التكبيرات فإن أبا حنيفة لا يراه من السنن، وكذلك مالك في إحدى الروايتين عنه، ينظر: (قواعد الأحكام في مصالح الأنام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء، راجعه: طه عبد الرؤوف سعد، ط- مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة (١٤١٤هـ - ١٩٩١م)،(١/ ٢٥٣) .

٣) تعريف المصلحة:
أ-المصلحة في اللغة: هي مصدر بمعنى الصلاح، والصلاح ضد الفساد، وصلح الشيء كان نافعا أو مناسبًا، والمصلحة ضد المفسدة، ينظر: (مختار الصحاح (ص١٧٨)، لسان العرب (٢/٥١٧)، تاج العروس (٦/٥٤٧)) .
ب- المصلحة في الاصطلاح: هي المنفعة التي قصدها الله لعباده من حفظ دينهم ونفوسهم وعقولهم ونسلهم وأموالهم طبق ترتيب معين فيما بينها، ينظر: (ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، محمد إسماعيل البوطي، ط- مؤسسة الرسالة (١٣٩٣هـ–١٩٧٣م)،(ص٢٣)، رعاية المصلحة والحكمة في تشريع نبي الرحمة ﷺ، لمحمد طاهر حكيم، ط- الجامعة الإسلامية بالمدينة ، ط العدد ١١٦(٣٤، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م)،(ص٢٠٠) .

٤) تشنيف المسامع بجمع الجوامع، لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، تحقيق: سيد عبد العزيز، عبد الله ربيع، ط- مكتبة قرطبة للبحث العلمي، ط١(١٤١٨هـ-١٩٩٨م)،(٣/١١)، المصالح المرسلة لمحمد الأمين محمد المختار عبد القادر الشنقيطي، ط- الجامعة الإسلامي، المدينة، ط١(١٤١٠هـ)،(ص٥،٤).

٥) المصالح المعتبرة: هي المصلحة التي شهد الشرع باعتبارها، كالمحافظة على النفس والمال، وكل ما هو منصوص عليه من مندوبات ومباحات، ينظر: (المستصفى للغزالي(ص١٧٣)، شرح مختصر الروضة (٣/٢١٤).

٦) المصالح المرسلة: هي حكم لا يشهد له أصل خاص من الشرع بالاعتبار أو الإلغاء، ولكنه يندرج في أصوله العام(ينظر: (بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (٣/٢٨٦)، البحر المحيط (٨/٨٣)) .

الضابط السابع: مراعاة الزمان، والمكان، فتغير الأوضاع والأحوال الزمنية له تأثير كبير في الترجيح والفتوى، لأن الأحكام الشرعية المبنية على عرف الناس وعاداتهم يتغير الحكم فيه باختلاف العادة عن الزمن السابق، أما أصل الحكم الثابت بالنص فلا يتغير، وهذا هو معني قاعدة (لا ينكر تغير الفتوى[٢] بتغير الزمان)[٣]،[٤].

الضابط الثامن: مراعاة مآلات الأفعال، قال الشاطبي: (النَّظَرُ فِي مَآلَاتِ الْأَفْعَالِ مُعْتَبَرٌ مَقْصُودٌ شَرْعًا كَانَتِ الْأَفْعَالُ مُوَافِقَةً أَوْ مُخَالِفَةً، وَذَلِكَ أَنَّ الْمُجْتَهِدَ لَا يَحْكُمُ عَلَى فِعْلٍ مِنَ الْأَفْعَالِ الصَّادِرَةِ عَنِ الْمُكَلَّفِينَ بِالْإِقْدَامِ أَوْ بِالْإِحْجَامِ إِلَّا بَعْدَ نَظَرِهِ إِلَى مَا يَؤُولُ إِلَيْهِ ذَلِكَ الْفِعْلُ، مَشْرُوعًا لِمَصْلَحَةٍ فِيهِ تُسْتَجْلَبُ، أَوْ لِمَفْسَدَةٍ تُدْرَأُ، وَلَكِنْ لَهُ مَآلٌ عَلَى خِلَافِ مَا قُصِدَ فِيهِ، وَقَدْ يَكُونُ غَيْرَ مَشْرُوعٍ لِمَفْسَدَةٍ تَنْشَأُ عَنْهُ أَوْ مَصْلَحَةٍ تَنْدَفِعُ بِهِ،

---

١) المصالح الملغاة: هي المصلحة التي شهد لها الشرع بالبطلان، ينظر: (المستصفى (ص١٧٤)، الاعتصام، لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، تحقيق: سليم عيد الهلالي، ط- دار ابن عفان، السعودية، ط١(١٤١٢هـ - ١٩٩٢م)،(ص٦٠٩)، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي، تحقيق: عبد الرحمن الجبرين، وعوض القرني، وأحمد السراح، ط-مكتبة الرشد - السعودية / الرياض، ط١(١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م)،(٧/٣٣٩٤) .

٢) والقاعدة مشهورة بـ (لا ينكر تغير الأحكام بتغير الزمان)، والأدق هو لفظ الفتوى لا الأحكام لعمومه، وأحكام الشرع الثابتة لا تتغير بالزمان والمكان، لذا أثرت أن أضعه في الصلب، وقد نبه إلى ذلك أكثر من عالم فزادوا قيدًا عليها (لا ينكر تغير الأحكام الاجتهادية بتغير الزمان)، ينظر: (القواعد الفقهية الكبرى، صالح بن غانم السدلان، ط- دار بلنسيه، ط١(١٤١١هـ-١٩٩٠م)،(ص٤٣٤)، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، د/محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل برونو أبو الحارث الغزى، ط- مؤسسة الرسالة بيروت ط٤(١٤١٦هـ- ١٩٩٦م)،(ص ٣١١).

٣) درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، لعلي حيدر خواجه أمين أفندي، تعريب: فهمي الحسيني، ط- دار الجيل، ط١(١٤١١هـ - ١٩٩١م)،(١/٤٧) .

٤) كتحديد السفر الطويل: فوسائل المواصلات كانت تقدر بالمشي والأبل، فلا يجوز بحال من الأحوال قياسها على الوسائل الحديثة، وعليه فتقدير السفر الطويل أو القصير لا يرجع إلى الزمن فحسب، بل يجب أن يرجع أيضًا إلى العرف، ومن ذلك السفر من دولة إلى دولة أخرى هو سفر طويل، والسفر بين المحافظات في الدلولة الواحدة الذي يستغرق ساعاتيين أو ثلاثة سفر قصير، وهذا يؤثر على حكم سفر المرأة بلا محرم فالسفر الطويل مجمع على عدم جوازه بلا محرم، والقصير يجوز على قول الحنفية والمالكية، ينظر: (بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، ط- دار الكتب العلمية، ط٢(١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م)،(١/٩٤)، الذخيرة، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، تحقيق: محمد حجي، ط- دار الغرب الإسلامي- بيروت ، ط١(١٩٩٤م) (١٣/٢٧٦)) ،

وَلَكِنْ لَهُ مَآلٌ عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ، فَإِذَا أَطْلَقَ الْقَوْلَ فِي الْأَوَّلِ بِالْمَشْرُوعِيَّةِ، فَرُبَّمَا أَدَّى اسْتِجْلَابُ الْمَصْلَحَةِ فِيهِ إِلَى الْمَفْسَدَةِ تُسَاوِي المصلحة أو تزيد عليها) [١]،[٢].

الضابط التاسع: مراعاة مقاصد الشريعة وهي: (حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال)، قال الإمام الشاطبي: (فالاجتهاد ينبغي أن تكون مقاصد الشريعة أساسه، وما الأدلة الاجتهادية كلها إلا راجعة للمقاصد، ذلك أن اعتبار جلب المصالح واستبعاد المفاسد هو الذي يحدو الفقيه إلى البحث عن الحكم المناسب، والتماس العلة)[٣].

هذا والله عز وجل أعلى وأعلم .

*****

١) الموافقات للشاطبي (٥ / ١٧٧) .

٢) ومراعاة المآل هي ما جعلت العلماء يوجبون تسجيل عقد النكاح لدى المأذون وتوثيقه من القاضي أو نائبه في المحكمة وضبطه في السجلات لتغير أعراف الناس وأحوالهم وتطور أساليب حياتهم، وحفظًا على الأعراض ونسب الأولاد، وحقوق الزوجين، وفي العصور السابقة كان يتم بدون توثيق .

٣) الموافقات للشاطبي (مقدمة / ٣٦) .

المطلب الثالث: أقسام الأقوال الفقهية

مما هو معلوم أنه عند بحث أي فرع، أو مسألة فقهية مختلف فيها نجد أن أقوال الفقهاء تختلف بحسب الأدلة قوة وضعف، فنجد قول راجح دليله قوي، واخر مرجوح دليله أضعف من القول الأخر، وأقوال متساوية في الأدلة، وأقوال شاذه، وعليه وجدت أن الأقوال في الفقه الإسلامي ممكن تقسيمها باعتبار قوة دليلها إلى ستة أقسام:

أولاً: الراجح:

أ- الراجح في اللغة: يدل على رزانة وزيادة، يقال: رجح الشيء إذا رزن، ورجح الميزان، ويرجح إذا ثقلت كفته بالموزون، ورجح عقله اكتمل[١].

ب- الراجح في الاصطلاح: هو ما ظهر فيه فضل على معادله[٢].

حكم الراجح: اتفق الأصوليون على وجوب العمل بالراجح، ويدل على ذلك إجماع الصحابة والسلف على تقديم بعض الأخبار على بعض لقوة الظن[٣]،

قال السرخسي: (طلب التَّرْجِيح بِزِيَادَة قُوَّة لأحد الْأَقَاوِيل فَإِن ظهر ذَلِك وَجب الْعَمَل بالراجح) [٤] .

ثانيًا: المرجوح:

---

١) المصباح المنير(ص٢١٩)، مقاييس اللغة (٤٨٩/٢)، تاج العروس (٣٨٦/٦)، المعجم الوسيط (٣٢٩/١) .

٢) لم يوجد في كتب الأصول تعريف صريح للراجح، ولكن الموسوعة الكويتية استخلصت هذا التعريف من تعريف الترجيح في كتب الأصول، ينظر: (الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، ط- دار السلاسل- الكويت(١٤٠٤-١٤٢٧هـ)،(١٠٠/٢٢)، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي(٧٧/٤)، تيسير التحرير(١٥٣/٣)،البحر المحيط للزركشي(١٤٥/٨)، الإحكام في أصول الأحكام، لأبي الحسن سيد الدين على بن أبى على بن محمد سالم الثعلبي الأمدى، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، ط- المكتب الإسلامي بيروت(٢٣٩/٤) .

٣) أصول السرخسي، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، ط- دار المعرفة، بيروت(١١٣/٢)، شرح تنقيح الفصول للقرافي(ص ٤٢٠)، حاشية العطار (٢ / ٤٠٤)، شرح مختصر الروضة (٣ / ٣١٠) .

٤) أصول السرخسي (١١٣/٢).

أ- المرجوح في اللغة: عكس الراجح، ويقال رجحت إحدى الكفتين الأخرى مالت بالموزون ، وراجحه فرجحه وقول راجح ورأي مرجوح[(١)].

ب- المرجوح في الاصطلاح: هو ما كان دليله أضعف من المقابل له[(٢)].

حكم المرجوح: اختلف الفقهاء في العمل بالمرجوح[(٣)]، لكن القضاء بالراجح لا يقطع حكم العمل بالمرجوح بالكلية[(٤)].

ثالثًا: الفاضل:

أ- الفاضل في اللغة: هو الزائد على غيره في خصلة من خصال الخير[(٥)].

ب- الفاضل في الاصطلاح: هو نفس التعريف اللغوي؛ لأنه المراد من المعنى .

وحكم الفاضل: استحباب العمل به، وهذا محل اتفاق[(٦)].

---

١) المعجم الوسيط (٣٢٩/١)) .

٢) لا يوجد له تعريف في كتب الفقه أو الأصول، وهذا التعريف في الموسوعة الكويتية(٣٤٥/٣٦).

٣) العمل بالرأي المرجوح فيه اختلاف شديد، حتى في المذهب الواحد يوجد من أجازه ومن منعه ويوجد من تضاربت أقواله فيه، وعليه فلا يمكن القول بأن هناك مذهب صرح بالجواز أو بالمنع مطلقًا، ولكن من الممكن حصر أقوال العلماء في حكم العمل بالرأي المرجوح على ثلاثة أقوال على النحو التالي:

القول الأول: ذهب أكثر الحنفية، وبعض المالكية، وأكثر الشافعية، وبعض الحنابلة، إلى عدم جواز العمل بالقول المرجوح، ولو كان ثم حاجة أو ضرورة، ينظر: (كشف الأسرار (٩٤/٢)، مواهب الجليل (٣٢/١)، حاشية العطار (٤٠٤/٢)، روضة الناظر لابن قدامة (٣٢٣/٢)).

القول الثاني (وهو القول الراجح): ذهب بعض الحنفية، وأكثر المالكية، وبعض الشافعية، وأكثر الحنابلة، إلى جواز العمل بالقول المرجوح في الفتيا من ضرورة أو حاجة بضوابط، ينظر: (تيسير التحرير(١٣٠/٢)، الموافقات للشاطبي (٢٦٠/١) ، الإحكام للآمدي (٢٤١/٤)، شرح مختصر الروضة للطوفي(٣١٠/٣)) .

القول الثالث: ذهب بعض الشافعية، إلى جواز العمل بالقول المرجوح في حق نفسه لا في الإفتاء والقضاء إذا لم يجمع بين متناقضين كحل وحرمة في مسألة واحدة، ينظر: (تحفة المحتاج في شرح المنهاج، لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، وفيه حاشية عبد الحميد الشرواني، حاشية أحمد بن قاسم العبادي، ط- المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد (١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م)،(١١١/١٠)) .

٤) تيسير التحرير(١٣٠/٢)، فتح العلي المالك في الفتوى، لمحمد بن أحمد بن محمد عليش أبى عبد الله، ط- دار المعرفة،(٨٢/١)، الموافقات للشاطبي (١١٢/٥)، تنقيح الفصول للقرافي (ص١٨٧)، الإحكام للآمدي (٢٤١/٤)، مختصر الروضة للصرصري (٣١٠/٣) .

٥) معجم الفروق اللغوية، لأبى هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن يحيى بن مهران العسكري، تحقيق: بيت الله بيات، ط- مؤسسة النشر الإسلامي، ط١(١٤١٢هـ)،(ص٣٩٥)، لسان العرب(٥٢٤/١١) .

٦) وهذا أن لم يذكر صراحة في كتب الأصول، إلا إنه أمر بدهي، يدل عليه الفروع التي ذكرت في كتب الفقه .

بمعني وجود أمرين كلاهما يجوز ولكن أحدهما أكثر ثوابا من الأخر فهو أفضل منه مثل: حلق الرأس للرجال والتقصير، فقد اتفق الفقهاء على أن الحلق أفضل من التقصير[١]، واستدلوا على ذلك بالكتاب والسنة:

أولاً: الكتاب الكريم:

قوله تعالى: ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾[٢].

وجه الدلالة: دلت الآية على أن الحلق أو التقصير واجب، لكن الحلق أفضل؛ لأن الله بدأ به في كتابه، ولأنه أبلغ في العبادة، وأدل على صدق النية لله تعالى، لأن المقصر مبق على نفسه بعض الزينة التي ينبغي للحاج أن يكون مجانبا لها[٣].

ثانيًا: السنة النبوية الشريفة:

عن ابن عمر ﵄ قال: قَالَ رَسُولَ اللهِ ﷺ: (اللهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ) قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ؟ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: (اللهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ) قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ؟ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: (وَالْمُقَصِّرِينَ)[٤] .

وجه الدلالة: يدل الحديث على جواز الاقتصار على أحد الأمرين الحلق أو التقصير، وتصريح بتفضيل الحلق على التقصير[٥]

١) بدائع الصنائع (٣/٤٣٠)، البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي، المحقق: قاسم محمد النوري، ط-دار المنهاج، جدة، ط١(١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م)، (٤/٣٣٩)، شرح الزركشي (٣/٢٥٩) .

٢) سورة الفتح من الآية رقم (٢٧) .

٣) جامع البيان في تأويل القرآن، لمحمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي أبى جعفر الطبري، تحقيق: أحمد شاكر، ط- مؤسسة الرسالة، ط١(١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م)،(٢٢/٢٥٨)، الهداية إلى بلوغ النهاية، لأبى محمد مكي بن أبي طالب بن مختار القيرواني الأندلسي القرطبي، تحقيق: مجموعة رسائل جامعية بكلية الدراسات العليا والبحث العلمي، ط- مجموعة بحوث الكتاب والسنة، جامعة الشارقة، ط١(١٤٢٩-٢٠٠٨)، (١١/٦٩٧٢) .

٤) أخرجه مسلم في (المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، لمسلم بن الحجاج أبي الحسن القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقى، ط- دار إحياء التراث العربي بيروت)، كتاب الحج، باب تفضيل الحلق على التقصير(٢/٩٤٥) رقم (١٣٠١). .

٥) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، ط- دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط٢(١٣٩٢)،(٩/٤٩) .

رابعًا: المفضول:

أ- المفضول في اللغة: هو ما فضله غيره[١].

ب- المفضول في الاصطلاح: هو التعريف اللغوي؛ لأنه المراد من المعنى.

مثل: صلاة النافلة قاعدًا، عن عمران بن حصين قال: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ صَلاَةِ الرَّجُلِ وهو قَاعِدٌ، فَقَالَ: (مَنْ صَلَّى قَائِمًا فَهُوَ أَفْضَلُ، وَمَنْ صَلَّى قَاعِدًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ القَائِمِ، وَمَنْ صَلَّى نَائِمًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ القَاعِدِ)[٢].

وحكم المفضول: جواز العمل به .

خامسًا: الشاذ:

أ- الشاذ في اللغة: هو شذ عنه أي انفرد عن الجمهور وندر، وشذاذ الناس: الذين يكونون في القوم وليسوا من قبائلهم[٣].

ب- الشاذ في الاصطلاح: هو الذي ليس مع قائله دليل من كتاب الله أو سنة رسولهﷺ[٤]، أو هو القول الذي خالف فيه صاحبه الدليل الذي أخذ به سائر الفقهاء، وذلك مثل القول بجواز التداوي بالخمر .

حكم الشاذ: لا يجوز القول أو العمل به، فالشاذ هو الخارج عن المنهاج، ويحمل على شذوذه ولا يقضي به على غيره، وهذا محل اتفاق[٥].

---

١) تاج العروس (١٧٩/٣٠)، لسان العرب (٥٢٤/١١)، تهذيب اللغة (٣١/١٢) .

٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة، باب صلاة القاعد بالإيماء(٤٧/٢) رقم (١١١٦) ..

٣) مختار الصحاح (ص ١٦٣)، المصباح المنير (١/ ٣٠٧) .

٤) الفروسية، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، تحقيق: مشهور حسن، ط- دار الأندلس السعودية، ط١(١٤١٤هـ-١٩٩٣م)،(ص٢٩٩)، معجم لغة الفقهاء(ص٢٥٥)، الإحكام للآمدي(٢٣٨/١).

٥) كشف الأسرار لعلاء البخاري (٢٤٧/٣)، شرح تنقيح الفصول للقرافي (ص٤٢٠)، قواطع الأدلة للسمعاني (١٩٧/٢)، الإبهاج في شرح المنهاج للسبكي(٩٨/٣)، المستصفى (ص١٤٧)، المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد وتخريجات الأصحاب، لبكر بن عبد الله أبي زيد بن محمد بن عبد الله بن بكر بن عثمان بن يحيى بن غيهب، ط- دار العاصمة- مطبوعات مجمع الفقه الإسلامي بجدة، ط١(١٤١٧هـ)،(١٠٨/١) .

قال الإمام السمعاني[1]: (وهذا لأن الشاذ لا يورد نقضا على الأصول الكلية بل يترك الشاذ على شذوذه ويحكم بخروجه عن المنهاج المستقيم على قواعد الشرع بدليل دل على ذلك ولا يحكم بمصادمته أصلا) [2].

وعليه فتتبع الأقوال الشاذة أو نشرها غير جائز شرعًا كما يعد هذا من إتباع الهوى.

سادسًا: ما أُشكل في الترجيح :

أ- المشكل في اللغة: هو المشتبه أو الملتبس وقيل المختلط، تقول: هذا شكل هذا، أي مثله، ويقال أمر مشكل، أي أمر مشتبه، أي هذا شابه هذا، وهذا دخل في شكل هذا، المشكل: هو ما لا ينال المراد منه إلا بتأمل بعد الطلب[3].

ب- التعريف الاصطلاحي لما أشكل في الترجيح: هو الملتبس الذي اختلفت فيه أقوال العلماء، ويكون دائرًا بين الراجح والمرجوح، حسب توجيه كل مجتهد، وما يراه صالحًا للفتوى به في زمانه[4].

حكمه: معفو عنه[1]، وعليه الكثير من الفروع الفقهية غير المنصوص عليها صراحة.

---

١) هو: منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزي السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعيّ، من العلماء بالحديث، من أهل مرو، ولدا سنة (٤٢٦هـ)، تفقه على يد والده حتى برع في مذهب أبي حنيفة وصار من فحول النظر، ومكث كذلك ثلاثين سنة ثم صار إلى مذهب الشافعي، وأظهر ذلك في سنة (٤٦٨هـ)، وكان مفتي خراسان، قدمه نظام الملك على أقرانه في مرو، له كثير من التصانيف منها (تفاسير السمعاني)،(الانتصار لأصحاب الحديث)،(قواطع الأدلة)،(المنهاج لأهل السنّة) وغيرهم توفي بمرو سنة (٤٨٩هـ)، ينظر: (طبقات الفقهاء الشافعيين، لعثمان بن عبد الرحمن أبو عمرو تقي الدين المعروف بابن الصلاح، تحقيق : محيي الدين نجيب، ط- دار البشائر الإسلامية- بيروت، ط١(١٩٩٢م)،(٢٧٢/١)، الأعلام للزركلي (٣٠٣،٣٠٤/٧)).

٢) قواطع الأدلة للسمعاني (١٩٧/٢) ..

٣) مقاييس اللغة(٢٠٤/٣)، لسان العرب(٣٥٨/١١)، تاج العروس(٢٧١/٢٩)، التعريفات للجرجاني(ص ٢١٥) .

٤) لا يوجد تعريف له في كتب الأصول ولا في غيرها من الكتب، ولذلك اجتهدت في تعريفه، حيث إن كل ما كتب كان عن اللفظ المشكل أو الحديث المشكل، فقيل عن اللفظ المشكل: هو اسم لما يشتبه المراد منه بدخوله في أشكاله على وجه لا يعرف المراد إلا بدليل يتميز به من بين سائر الأشكال، وقيل هو الذي أشكل على السامع طريق الوصول إلى المعاني لدقة المعنى في نفسه لا بعارض فكان خفاؤه فوق الذي كان بعارض حتى كاد المشكل يلتحق بالمجمل ، هو اللفظ الذي لا يدل بصيغته على المراد منه ، ولكن يمكن تعيين المراد منه بقرينة خارجية ، ومثاله اللفظ المشترك ؛ فإنه موضوع لأكثر من معنى واحد، وليس في صيغته ما يدل على المعنى الذي يقصده الشارع منه ، والمشكل في الأحاديث: هي الأحاديث التي هي معارضة للقاعدة، ينظر: (كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٥٢/١)، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، د/عبد القادر عودة (١٩٢/١)، ط- دار الكاتب العربي ، بيروت ، الموافقات للشاطبي (٥٧١/٢)).

وهذه الأقسام يجب أن يضعها المفتي نصب عينه حينما يفتي في أي مسالة، وعليه أن يبدأ بالفتوي بالراجح، والفاضل من الأقوال، ثم المفضول، ولا يلجأ للمرجوح إلا في الضرورة، ويحرم عليه الفتوي بالشاذ، ويختار مما أشكل في الترجيح أيسر الأقوال، وانسبها للزمان والمكان .

هذا والله عز وجل أعلى وأعلم .

*****

المبحث الثالث: الفرق بين الفتوي والترجيح

خلال ما سبق يتضح أن الترجيح بين المذاهب حيث هو نوع من الاجتهاد الجزئي، وهو يعد تدريب على الفتوي، بل هو أول خطوة في طريق الفتوي، فالشخص العارف بمسألة معينة وأدلتها، وطرق النظر فيها، وما يتعلق بها، يجوز له أن يجتهد فيها، هذا باتفاق الفقهاء الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة[٢]، كما سبق وإذا استطاع أن يرجح من الأقوال، وصارت لديه خبرة بذلك ومقدرة على تتبع الأقوال وأدلتها، فله أن يفتي، وعليه ممكن أن نلخص الفرق بين الفتوي، والترجيح فيما يلي:

١- الفتوي أعم من الترجيح، والترجيح جزء من الفتوي .

٢- الفتوي يدخل فيها خمس أقسام من الأقوال الفقهية: (الراجح– الفاضل- المفضول- ما أشكل في الترجيح، المرجوح)، أما الترجيح يدخل فيه ثلاثة أقسام فقط: (الراجح- الفاضل- ما أشكل في الترجيح) .

---

١) النبذة الكافية في أحكام أصول الدين (النبذ في أصول الفقه)، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، تحقيق: محمد أحمد عبد العزيز، ط- دار الكتب العلمية- بيروت، ط١(١٤٠٥ هـ)، (ص ٤٦) .

٢) كشف الأسرار(١٧/٤)، شرح تنقيح الفصول(ص٤٣٧)، الموافقات للشاطبي(٤٥/٥)، البحر المحيط (٢٣٨/٨)، روضة الناظر وجنة المناظر (٣٣٧/٢)، شرح الكوكب المنير(٤٧٣/٤) .

٣- يجوز للمفتي مخالفة ما يفتي به، ولا يجوز له مخالفة ما رجحه[١] .

٤- الفتوي قد تكون عامة يجوز نقلها ونشرها، وقد تكون خاصة لا يجوز نقلها أو نشرها، أما الترجيح لا يكون إلا عاما ويجوز نشره، وتداوله .

٥- الفتوي يلزم للوصول لها وقت أطول في تعلم الفقه، والأصول، والقواعد الفقهية حتي يصير الشخص أهلا للفتوي، وقد سبق ذكر الشروط الخاصة بها، الترجيح يحتاج إلى وقت أقل من الفتوي، ولا يفتي إلا من يتقن الترجيح.

٦- الفتوي لا يلزم فيها ذكر الأقوال الأخرى ولا ذكر الدليل، إلا إذا طولب بالتوضيح، وقد تكون منطوقة، أو مكتوبة، أما الترجيح يلتزم فيه ذكر الأقوال، والأدلة، وذكر أسباب الترجيح، ويكون في العادة بالأبحاث والرسائل العلمية .

٧- الفتوي علم راسخ تكلم فيه الفقهاء قديمًا، وحديثًا، كتب وأبحاث كثيرة تغطي كل جوانبها، أما الترجيح لا يوجد فيه كتب قديمة، بل لازال علمًا يستخرج من بين السطور، ولم يأخذ حقه من البحث، والكتابة كالفتوي .

---

١) لأن الفتوي قد تكون خاصة، لكن الترجيح هو اعتقاد الحق فلا يجوز مخالفته إلا لضرورة .

الخاتمة

الحمد لله حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه، وملء السماوات والأرض وما بينهما، وملء ما شاء من شيء من بعد .

وفي هذه الخاتمة - أسأل الله حسنها - أذكر ملخصًا لهذا البحث يعطي فكرة واضحة عن مضمونه، تكشف عن سمات هذا البحث وأصوله العامة، وتعطي للقارئ تصورًا عامًا وسريعًا عن البحث، وبيان ذلك على النحو التالي:

١- الفتوى: هي الإخبار بالحكم الشرعي من غير إلزام .

٢- أركان الفتوي: (المفتي- المستفتي- المستفتي فيه) .

٣- شروط الإفتاء قسمين: (شروط عامة - شروط الخاصة) .

٤- من أهم الشروط للإفتاء: (أن يكون عالمًا بلسان العرب، وبأصول الفقه، وبآيات الأحكام في القرآن، والأحاديث المتعلقة بالأحكام، ومواطن الإجماع والاختلاف).

٥- أن من أهم شروط الافتاء أيضًا أن يكون عنده ملكة فقهية وقدرة يتمكن بها من استنباط الأحكام من أدلتها، وأن يكون ثقة مأمونا غير متساهل في أمر الدين .

٦- لا يشترط العلم بجميع فروع الفقه، بل يجوز تجزئة الاجتهاد، هذا باتفاق الفقهاء الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة .

٧- دور المفتي: (الارشاد إلى الحق - تطويع المستفتي لحكم الشرع ما أمكن) .

٨- ضوابط الفتوى: (الإجابة على قدر السؤال- الالتزام بمنهج الوسطية في الفتوى - الإجابة بالعموم بما يتوافق مع مقاصد الشريعة= مراعاة حال المخاطبين بالفتوى- أن لا يغفل المفتي التوجيه التربوي) .

٩- التساهل في الفتوي: هو عدم مراقبة الله عز وجل بعدم البحث عن الأدلة في المسألة والتحري فيها، أو التسرع وعدم التثبت، أو ضرب أقوال العلماء بعضها ببعض بقصد تتبع الرخص لتبنّي أخف قول وأقربه إلى الهوى .

١٠- اتفق الفقهاء على حرمة التساهل في الفتوى، وحرمة استفتاء من عرف بالتساهل في فتواه .

١١- التساهل في الفتوى يكون من خلال أمرين: (أن لا يتثبت ويتسرع بالفتوى- الانحلال وذلك بأن تحمله الأغراض الفاسدة على تتبع الحيل) .

١٢-الترجيح: هو تقديم المجتهد لأحد الأقوال على غيرها؛ لما فيها من قوة في الأدلة، أو وجه معتبر تجعل العمل به أولى من غيره من الأقوال .

١٣- أركان الترجيح ثلاثة: (الأول: وجود المجتهد- الثاني: وجود قولين أو أكثر- وجود مميزات في أحدهم).

١٤-ضوابط الترجيح: (التيسير ورفع المشقة والحرج- الأصل في المعاملات الحل- العبادة مبناها على الاحتياط- يسر الدين في المأمورات لا في المنهيات- الخروج من الخلاف مستحب- مراعاة المصلحة، والتأكد من كونها حقيقة- مراعاة الزمان، والمكان- مراعاة مآلات الأفعال- مراعاة مقاصد الشريعة) .

١٥-أن الأقوال في الفقه الإسلامي تنقسم باعتبار قوة دليلها إلى ستة أقسام: (الراجح- المرجوح- الفاضل- المفضول- ما أُشكل في الترجيح – الشاذ) .

١٦-على المفتي أن يبدأ بالفتوي بالراجح، والفاضل من الأقوال، ثم المفضول، ولا يلجأ للمرجوح إلا في الضرورة، ويحرم عليه الفتوي بالشاذ، ويختار مما أشكل في الترجيح أيسر الأقوال، وانسبها للزمان والمكان .

١٧- أن الترجيح هو أول خطوة في طريق الفتوي .

١٨- الفرق بين الفتوي والترجيح: (الفتوي أعم من الترجيح- الفتوي يدخل فيها خمس أقسام من الأقوال الفقهية، الترجيح يدخل فيه ثلاثة أقسام فقط- يجوز للمفتي مخالفة ما يفتي به، ولا يجوز له مخالفة ما رجحه - الفتوي قد تكون عامة وقد تكون خاصة لا يجوز نقلها أو نشرها، أما الترجيح لا يكون إلا عاما ويجوز نشره-

الفتوي علم راسخ فيه كتب وأبحاث كثيرة تغطي كل جوانبها، الترجيح لازال علمًا يستخرج من بين السطور) .

التوصيات:

١- الاهتمام بوضع منهج يتفق عليه العلماء للفتوي، لمحاولة منع الفوضى الحاصلة على الساحة .

٢- الاهتمام بعلم الترجيح، والربط بينه وبين الفتوي بطريق تبرز أهميته .

٣- نشر هذه الأبحاث على أوسع نطاق حتي يستفاد منها أكبر قدر من الدارسين.

المصادر والمراجع

علوم القرآن، ثم الحديث، ثم الفقه، ثم الأصول، والقواعد، ثم اللغة، ثم التراجم، المراجع الأخرى

١- الهداية إلى بلوغ النهاية، لأبي محمد مكي بن أبي طالب بن مختار القيرواني الأندلسي القرطبي، تحقيق: مجموعة رسائل جامعية بكلية الدراسات العليا والبحث العلمي، ط- مجموعة بحوث الكتاب والسنة، جامعة الشارقة، ط١(١٤٢٩-٢٠٠٨).

٢- جامع البيان في تأويل القرآن، لمحمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي أبي جعفر الطبري، تحقيق: أحمد شاكر، ط- مؤسسة الرسالة، ط١(١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م) .

٣- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، لمحمد بن إسماعيل أبي عبد الله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد الناصر، ط- دار طوق النجاة،ط١(١٤٢٢هـ).

٤- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، لمسلم بن الحجاج أبي الحسن القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد عبد الباقي، ط- دار إحياء التراث بيروت .

٥- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، ط- دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط٢(١٣٩٢).

٦- أسنى المطالب في شرح روض الطالب، كريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي، ط-دار الكتاب الإسلامي .

٧- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين بن إبراهيم (ابن نجيم المصري)، وفي آخره تكملة لمحمد القادري، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، ط- دار الكتاب الإسلامي ، ط٢.

٨- البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي، المحقق: قاسم محمد النوري، ط-دار المنهاج، جدة، ط١(١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م) .

٩- التاج والإكليل لمختصر خليل، لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي المالكي، ط- دار الكتب العلمية، ط١(١٤١٦هـ- ١٩٩٤م).

١٠- الجوهرة النيرة على مختصر القدوري، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي، ط- المطبعة الخيرية، ط١(١٣٢٢هـ) .

١١- الذخيرة، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، تحقيق: محمد حجي، ط- دار الغرب الإسلامي- بيروت ، ط١(١٩٩٤م).

١٢- الشرح الكبير على متن المقنع، لعبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي ، ط- دار الكتاب العربي، أشراف: محمد رشيد رضا صاحب المنار .

١٣- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لأحمد بن غانم بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري، ط-دار الفكر(١٤١٥هـ- ١٩٩٥م).

١٤- المبسوط، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، ط- دار المعرفة، بيروت (١٤١٤هـ-١٩٩٣م).

١٥- المجموع شرح المهذب، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، ط- دار الفكر .

١٦- المغني، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، ط- مكتبة القاهرة (١٣٨٨هـ- ١٩٦٨م).

١٧- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين أبى بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، ط- دار الكتب العلمية، ط٢(١٤٠٦هـ- ٩٨٦م).

١٨- تحفة المحتاج في شرح المنهاج، لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، وفيه حاشية الشرواني، حاشية أحمد العبادي، ط- المكتبة التجارية الكبرى بمصر (١٣٥٧هـ- ١٩٨٣م).

١٩- دقائق أولي النهى لشرح المنتهى = بشرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى، ط- عالم الكتب، ط١(١٤١٤هـ-١٩٩٣م).

٢٠- شرح الزركشي على مختصر الخرقي، لشمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، ط- دار العبيكان، ط١(١٤١٣هـ - ١٩٩٣م).

٢١- فتح العلي المالك في الفتوى، لمحمد بن أحمد بن محمد عليش، ط- دار المعرفة.

٢٢- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، ط-دار الكتب العلمية، ط١(١٤١٥هـ- ١٩٩٤م).

٢٣-مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، لشمس الدين أبى عبد الله محمد الطرابلسي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي، ط- دار الفكر، ط٣(١٤١٢هـ-١٩٩٢م) .

٢٤-أدب المفتي والمستفتي، لعثمان بن عبد الرحمن أبى عمرو تقي الدين(ابن الصلاح)، تحقيق: موفق عبد الله، ط- مكتبة العلوم والحكم، المدينة، ط٢(١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م).

٢٥- آداب الفتوى والمستفتى لأبى زكريا بن شرف النووي، تحقيق: بسام عبد الوهاب، ط- دار الفكر، دمشق، ط١(١٤٠٨هـ) .

٢٦-أصول السرخسي، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، ط- دار المعرفة، بيروت.

٢٧-إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد، لمحمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني الصنعاني(الأمير)، تحقيق: صلاح الدين أحمد، ط- الدار السلفية، الكويت، ط١(١٤٠٥هـ).

٢٨-إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، تحقيق: أحمد عناية، ط- دار الكتاب العربي، ط١(١٤١٩هـ-١٩٩٩م) .

٢٩-إجابة السائل شرح بغية الآمل، لمحمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني الصنعاني، تحقيق: حسين السياغي، وحسن الأهدل، ط- مؤسسة الرسالة، ط١(١٩٨٦م).

٣٠-الإحكام في أصول الأحكام، لأبي الحسن سيد الدين على بن أبى على بن محمد سالم الثعلبي الأمدى، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، ط- المكتب الإسلامي بيروت .

٣١-الاعتصام، لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، تحقيق: سليم عيد الهلالي، ط- دار ابن عفان، السعودية، ط١(١٤١٢هـ- ١٩٩٢م).

٣٢-الأشباه والنظائر، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، ط- دار الكتب العلمية، ط١(١٤١١هـ-١٩٩١م)..

٣٣- الإبهاج في شرح المنهاج (منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي)، لتقي الدين أبى الحسن على بن عبد الكافي بن تمام بن حامد بن يحي السبكى وولده تاج الدين أبو النصر عبد الوهاب، ط- دار الكتب العلمية، بيروت (١٤١٦هـ-١٩٩٥م) .

٣٤-الأصول من علم الأصول، لمحمد بن صالح العثيمين، ط- دار ابن الجوزي (١٤٢٦هـ).

٣٥-الأشباه والنظائر عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، ط-دار الكتب العلمية، ط١(١٤١١هـ- ١٩٩٠م) .

٣٦- البحر المحيط في أصول الفقه، لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشى، ط- دار الكتب، ط١(١٤١٤هـ-١٩٩٩٤م).

٣٧- التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، لعلاء الدين أبى الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي، تحقيق: عبد الرحمن الجبرين، وعوض القرني، وأحمد السراح، ط- مكتبة الرشد - السعودية / الرياض، ط١(١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م) .

٣٨- التقرير والتحبير علي تحرير الكمال بن الهمام، لأبى عبد الله شمس الدين محمد ابن أمير حاج (ابن الموقت الحنفي)، ط- دار الكتب العلمية، ط٢(١٤٠٣هـ-١٩٨٣م) .

٣٩-الضروري في أصول الفقه، لأبى الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، تحقيق: جمال الدين العلوي، تصدير: محمد علال، ط- دار الغرب الإسلامي، لبنان، ط١(١٩٩٤م) .

٤٠- القواعد الفقهية الكبرى، صالح غانم السدلان، ط- دار بلنسيه، ط١(١٤١١هـ-١٩٩٠م).

٤١- المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد وتخريجات الأصحاب، لبكر بن عبد الله أبى زيد بن محمد بن عبد الله بن بكر بن عثمان بن يحيى بن غيهب، ط- دار العاصمة- مطبوعات مجمع الفقه الإسلامي بجدة، ط١(١٤١٧هـ) .

٤٢- الموافقات، لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمى الغرناطى الشاطبي، تحقيق: أبو عبيدة آل سليمان، ط- دار عفان ط١(١٤١٧هـ- ١٩٩٧م) .

٤٣-المستصفى، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، تحقيق: محمد عبد السلام، ط- دار الكتب العلمية، ط١(١٤١٣هـ-١٩٩٣م).

٤٤-المصالح المرسلة لمحمد الأمين محمد المختار عبد القادر الشنقيطي، ط- الجامعة الإسلامي، المدينة، ط١(١٤١٠هـ).

٤٥-النبذة الكافية في أحكام أصول الدين، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي الظاهري، تحقيق: محمد عبد العزيز، ط- دار الكتب العلمية، ط١(١٤٠٥هـ) .

٤٦-بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، محمود عبد الرحمن بن أحمد شمس الدين الأصفهاني، تحقيق: محمد مظهر، ط- دار المدني السعودية، ط١(١٤٢٠هـ-١٩٨٦م).

٤٧- تقرير الاستناد في تفسير الاجتهاد، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، تحقيق: فؤاد عبد المنعم، ط- دار الدعوة- الاسكندرية، ط١(١٤٠٣هـ).

٤٨-تيسير التحرير، لمحمد أمين بن محمود البخاري (أمير بادشاه) الحنفي، ط- دار الفكر.

٤٩- تشنيف المسامع بجمع الجوامع، لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي، تحقيق: سيد عبد العزيز، عبد الله ربيع، ط- مكتبة قرطبة، ط١(١٤١٨هـ-١٩٩٨م).

٥٠- حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، لحسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي ، ط- دار الكتب العلمية .

٥١- روضة الناظر وجنة المناظر، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي، ط- مؤسسة الريّان، ط٢(١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م)،

٥٢- درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، لعلي حيدر خواجه أمين أفندي، تعريب: فهمي الحسيني، ط- دار الجيل، ط١(١٤١١هـ - ١٩٩١م) .

٥٣-شرح الكوكب المنير، لتقي الدين أبي البقاء محمد بن عبد العزيز ابن النجار الحنبلي، تحقيق: محمد الزحيلي، ونزيه حماد، ط- مكتبة العبيكان، ط٢(١٤١٨هـ-١٩٩٧م).

٥٤- شرح تنقيح الفصول، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافى المالكي، تحقيق: طه عبد الرؤف، ط- شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط١(١٣٩٣هـ-١٩٧٣م).

٥٥-شرح مختصر الروضة، لسليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري أبي الربيع نجم الدين، تحقيق: عبد الله التركي، ط- مؤسسة الرسالة، ط١(١٤٠٧هـ/١٩٨٧م).

٥٦-صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، لأبي عبد الله أحمد بن حمدان بن شبيب بن حمدان النميري الحرّاني، تحقيق: محمد ناصر الألباني، ط- المكتب الإسلامي، ط٣(١٣٩٧ هـ).

٥٧-غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، أحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي، ط-دار الكتب العلمية،ط١(١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م) .

٥٨-كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، لعبد العزيز بن أحمد بن محمد علاء الدين البخاري الحنفي، ط- دار الكتاب الإسلامي.

٥٩-قواعد الأحكام في مصالح الأنام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن الحسن الدمشقي، راجعه: طه سعد، ط- مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة(١٤١٤هـ-١٩٩١م)

٦٠- قواطع الأدلة في الأصول، أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي، المحقق: محمد الشافعي، ط- دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١(١٤١٨هـ/١٩٩٩م).

٦١- مقاصد الشريعة الإسلامية تأصيلاً وتفعيلاً، محمد بكر حبيب، ط- دار الأزهر (٢٠٠٣م)

٦٢- مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد الفقهية، أبو مُحمَّدٍ صالحُ بنُ مُحمَّدٍ آلُ عُمَيِّر القحْطانيُّ، ط-دار الصميعي، السعودية، ط١(١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م) .

٦٣-موسوعة القواعد الفقهية، محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، ط- مؤسسة الرسالة، لبنان، ط١(١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م).

٦٤-الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لأبي النصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، تحقيق: أحمد العطار، ط- دار العلم للملاين- بيروت، ط٤ (١٤٠٧هـ-١٩٨٧م) .

٦٥-الفروسية، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، تحقيق: مشهور حسن، ط- دار الأندلس السعودية، ط١(١٤١٤هـ-١٩٩٣م) .

٦٦-القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر بن يعقوب الفيروزآبادى، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، ط٢مؤسسة الرسالة، ط٨(١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م) .

٦٧-المصباح المنير معجم عربي، لأحمد بن محمد بن على الفيومي المقري، ط - دار الحديث القاهرة (١٤٢٤هـ -٢٠٠٣م) .

٦٨- تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمّد بن محمّد الحسيني أبى الفيض الملقّب بمرتضى الزَّبيدي، تحقيق: مجموعة من المحققين، ط- دار الهداية (٢١٢/٣٩) .

٦٩-لسان العرب، محمد بن مكرم جمال الدين بن منظور، ط- دار صادر، ط٣(١٤١٤هـ) .

٧٠- معجم الفروق اللغوية، لأبي هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن يحيى بن مهران العسكري، تحقيق: بيت الله بيات، ط- مؤسسة النشر الإسلامي، ط١(١٤١٢هـ) .

٧١- معجم لغة الفقهاء، محمد قلعجي، حامد قنيبي، ط-دار النفائس، ط٢(١٤٠٨هـ-١٩٨٨م)

٧٢-الأعلام، خير الدين محمد بن فارس الزركلي، ط- دار العلم للملاين، ط١٥(٢٠٠٢م) .

٧٣- تاريخ بغداد، لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت بن مهدي الخطيب البغدادي، تحقيق: بشار عواد، ط- دار الغرب الإسلامي- بيروت، ط١(١٤٢٢هـ -٢٠٠٢م) .

٧٤- الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام المعروف بشرح ميارة، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن محمد الفاسي ميارة، ط- دار المعرفة .

٧٥-الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، ط- دار السلاسل- الكويت(١٤٠٤-١٤٢٧هـ).

فرس محتويات البحث